

امر رقم 71 - 61 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث المكتب الوطني

للاسواق الدولية والمعارض

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمنظمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولا سيما المادتين 5 مكرود 5 مكرود ثلاثة منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 منه ،
يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض ويسمى باختصار « أونافيكس » ، ويلحق قانونه الاساسى بهذا الامر .

يوضع المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض تحت وصاية وزير التجارة .

المادة 2 : يحدد التزويد المالى الاولى الممنوح من قبل الدولة لهذا المكتب بموجب قرار وزارى مشترك من وزير التجارة ووزير المالية .

المادة 3 : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى المرفق به ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

- ان يعلم مصالح اليد العاملة عن كل فسخ عقد خاص باجنبى .

المادة 9 : كل اجنبى يمارس نشاطاً مأجوراً وغير حاصح لرخصة عمل بمقتضى الاحكام المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا الامر ، ينبغى عليه تقديم التصريح لدى مصالح اليد العاملة فى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفقاً للكيفيات التى تحدد بموجب نص لا حق .

المادة 10 : كل صاحب عمل يشغل أو يحتفظ فى خدمته باجنبى غير حائز على رخصة عمل سارية المفعول ، أو يستخدم أو يحتفظ فى خدمته باجنبى داخل ولاية غير مذكورة فى رخصة عمله أو يهمل تقديم التصريحات المنصوص عليها فى المادتين 2 و 8 من هذا الامر ، يعاقب بغرامة تتراوح بين 2000 و 4000 د.ج عن كل مخالفة وعامل دون المساس بأى تدبير ادارى يمكن أن يصدر بحقه .

وان الوزير الذى يمارس الوصاية على الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى أو الصناعى أو التجارى يجب اطلاعه على المخالفات الحاصلة لاحكام هذا الامر .

المادة 11 : ان الاجنبى الذى يمارس نشاطاً مأجوراً دون أن يكون حائزاً على رخصة عمل ، أو يستمر فى ممارسة نشاط مأجور ، بعد انتهاء مفعول رخصة عمله ، أو يعمل فى خدمة صاحب عمل غير مذكور فى رخصة عمله ، أو يهمل تقديم التصريح المنصوص عليه فى المادة 9 من هذا الامر ، يعاقب بغرامة تتراوح بين 500 و 1000 د.ج وبالحبس من 10 أيام الى شهر واحد أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، ودون أن يحول ذلك من اصدار تدابير الطرد بحقه أو أية اجراءات ادارية اخرى .

المادة 12 : تحدد كيفيات تطبيق الشروط الصحية المنصوص عليها فى هذا الامر ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية .

المادة 13 : توضح عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر ، بموجب نصوص لاحقة تصدر بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما احكام المرسوم رقم 67 - 201 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية .

المادة 15 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

وهو يعين في نطاق القانون الاساسى للمستخدمين ، جميع المستخدمين الذين لا يخضع تعيينهم لطريقة أخرى كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المكتب .
ويمكن أن يفوض امضاءه .

المادة 8 : تشكل لجنة للتوجيه والمراقبة لدى المدير العام مساعدته فى مهمته ، وتتكون على الوجه التالى :

- ممثلان لوزير التجارة ،
- ممثلان لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- ممثلان لوزير المالية ،
- ممثلان لوزير الشؤون الخارجية ،
- ممثلان لوزير الصناعة والطاقة ،
- ممثل لوزير الاخبار والثقافة ،
- ممثل لوزير الداخلية ،
- ممثل لوزير السياحة ،
- ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
- ممثل للمكتب الجزائرى للنشاط التجارى ،
- ممثل للغرف التجارية ،
- ممثل لمستخدمى المكتب ،
- شخص يجرى اختياره بالنظر لاختصاصه .

ويمكن للجنة أن تستمع لائى شخص للاستعانة بخبرته فى مداولاتها . وتكون كتابة اللجنة تحت مسؤولية المدير العام .

المادة 9 : يعين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة .

المادة 10 : يعين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التابعين لها سلمياً .

وتجتمع اللجنة مرتين على الاقل فى السنة ، وكلما تطلبت مصلحة المكتب ذلك ، بناء على دعوة رئيسها .

كما يمكن أن تنعقد فى جلسة خارجة عن العادة بناء على طلب أغلبية أعضائها أو بناء على طلب المدير العام .

المادة 11 : تستمع اللجنة الى تقارير المدير العام وتدل برأيها على وجه الخصوص فيما يلى :

- 1 - النظام الادارى للمكتب والقانون الاساسى للمستخدمين ،
- 2 - برامج المكتب ،
- 3 - القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
- 4 - الحسابات السنوية ،
- 5 - تنظيم المعارض والاسواق وتكاليفها ،
- 6 - تخصيص الفائض المحتمل ،
- 7 - تحديد الاسعار والتعريفات ،
- 8 - شرايات وبيوع العقارات الضرورية لنشاط المكتب .

القانون الاساسى

للمكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المركز

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض » ، وتحت مختصر « أونافيكس » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى ومزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة 2 : يكون المكتب تحت وصاية وزير التجارة .

ويكون مركزه فى مدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أى مكان من التراب الوطنى بموجب قرار لوزير التجارة .

الباب الثانى

الهدف

المادة 3 : يستهدف المكتب تنظيم وانجاز المعارض والاسواق وتسييرها وبصفة عامة المهرجانات الاقتصادية التى تجرى على التراب الوطنى .

وتحدد بقرار من وزير التجارة المهرجانات الاقتصادية ذات الطابع الاقليمى التى تكون من اختصاص المكتب .

المادة 4 : يجوز تكليف المكتب فى نطاق التوسع التجارى بانجاز وتسيير الجناح الوطنى المنشأ فى المعارض والاسواق المنظمة فى البلاد الاجنبية .

المادة 5 : يمكن للمكتب المذكور أن يستكمل جميع العمليات التجارية والمالية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية المتصلة بهدفه ، وذلك ضمن حدود اختصاصاته .

الباب الثالث

الادارة

المادة 6 : يتولى تسيير المكتب وادارته مدير عام يعين بمرسوم ، وذلك بناء على اقتراح وزير التجارة .

المادة 7 : يكون المدير العام مسؤولاً عن التسيير السليم للمكتب .

ولا يجوز له أن يمارس أية وظيفة عمومية أو خصوصية ولا حيازة أية فائدة من شأنها أن تؤثر على حريته .

وهو يمثل المكتب فى اعمال نشاطاته المدنية ويستكمل جميع العمليات المتصلة بهدفه ، مع مراعاة الاحكام الموجبة لمصادقة سلطة الوصاية .

المهام . كما يمكن أن يقبل المكافآت لقاء خدماته وكذلك الهبات والوصايا والتبرعات من كل الانواع .

المادة 18 : يضع المدير العام كشفا تقديريا بالموارد والنفقات لمدة اثني عشر شهرا تمتدىء من أول يناير ثم يحال هذا الكشف، بعد مداولة لجنة التوجيه والمراقبة فيه ، فى أقصى حد ، بتاريخ أول يوليو من كل سنة ، الى وزير التجارة ووزير المالية . ويعتبر الكشف التقديرى مقبولا فى انقضاء شهرين من تاريخ احوالته ، الا اذا عارض فيه أحد الوزيرين .

وإذا صح هذا الافتراض ، يحيل المدير العام فى مهلة 30 يوما من تاريخ تبليغه المعارضة ، مشروعاً جديدا للمصادقة عليه وفقاً للاجراء المحدد فى الفقرة السابقة .

وإذا لم يصادق على الكشف التقديرى فى بداية السنة المالية ، جاز للمدير العام الشروع بالنفقات التى لا بد منها لسيير المكتب وتنفيذ التزاماته فى حدود الاعتمادات المقررة بعنوان السنة المالية السابقة ، ماعدا النفقات غير المجددة .

كما يرفع المدير العام ، عند الاقتضاء ، لمصادقة سلطة الوصاية ، تعديلات سلطة الوصاية والتعديلات التى كلف بادخالها خلال السنة المالية على الكشف التقديرى المصدق سابقا وذلك ، بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة .

المادة 19 : يضع المدير العام ، عند قفل كل سنة مالية ، موازنة ، وحسابا للاستغلال وحسابا للارباح والخسائر . ثم تحال هذه المستندات لسلطة الوصاية ويرفق بها تقرير عام يتناول نشاطات المكتب خلال السنة المالية المنصرمة ، وذلك بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة .

المادة 20 : يجرى تخصيص الارباح بعد خصم الاستهلاكات وفقاً للتشريع الجارى به العمل .

المادة 21 : يجوز للمكتب تنفيذ جميع برامج الاستثمار السنوية أو المتعددة السنوات والمطابقة لهدفها . ويمكنه أن يعقد القروض المتوسطة الاجل والطويلة الاجل .

الباب السادس احكام خاصة

المادة 22 : كل مصادقة لوزير التجارة أو وزير المالية يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الاساسى تعد مكتسبة بانقضاء أجل ثلاثين يوماً من تاريخ احواله الاقتراح ماعدا معارضة أحد هذين الوزيرين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 18 اعلاه .

المادة 23 : يمكن تعديل أحكام هذا القانون الاساسى بموجب مرسوم .

المادة 24 : لا يجوز حل المكتب الا بموجب نص تشريعى تحدد فيه شروط تصفية أمواله وأصولها .

كما يمكن للجنة أن تطلب اطلاعها على جميع المشاكل المتعلقة بسير المكتب .

المادة 12 : يوقع رئيس لجنة التوجيه والمراقبة على محاضر الاجتماعات . ثم تسجل هذه المحاضر فى دفتر خاص وترسل نسخ منها الى سلطة الوصاية .

المادة 13 : لا تصح الاجتماعات الا اذا حضرت فيها أغلبية اعضاء اللجنة .

وإذا لم يكتمل هذا النصاب ، فإن الرئيس يدعو اعضاء اللجنة لاجتماع جديد يحدد موعده بعد 15 يوماً كاملة من الاجتماع السابق . وتكون مداوات اللجنة فى هذه الحالة صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وفى حالة تعادل الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

المادة 14 : ان رئيس لجنة التوجيه والمراقبة يعمل على يلي :

- يستعدى اللجنة للانعقاد ويضع جدول أعمال اجتماعاتها بعد مشاورة المدير العام ،

- يتابع سير المكتب ويمكنه أن يطلب من المدير العام بان يقدم له تقريراً عن نشاطاته .

الباب الرابع المراقبة

المادة 15 : يصادق وزير التجارة بصرف النظر عن أحكام المواد من 17 الى 21 المذكورة بعده ، وبصفة خاصة على ما يلى :

1 - التوجيه العام وبرامج نشاطات المكتب ،

2 - القانون الاساسى للمستخدمين ،

3 - النظام الادارى للمكتب ،

4 - التمييزات فى الوظائف العليا للمكتب .

المادة 16 : يتولى مندوب الحسابات الذى يعينه وزير المالية ، النظر فى الحسابات السنوية للمكتب ، ويقدم تقريره الى لجنة التوجيه والمراقبة ووزير التجارة .

ويمكن أن يدعى للقيام بالمراقبات الدورية ويحضر اجتماعات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى .

الباب الخامس الموارد والاحكام المالية

المادة 17 : تتكون موارد المكتب من المخصصات الاولية للدولة ، ومن ايراداته الخاصة ، ومن الاعتمادات المقيدة كل سنة فى ميزانية وزارة التجارة والاعتمادات التى يمكن أن تحول اليه من قبل الادارات والهيئات العمومية لتنفيذ بعض